

# الإحرام

في صفة حج الأفراد



الشيخ عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

## الوجيزُ

## في صفة حجّ الأفرادِ

كتبه/ الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان

إمام وخطيب جامع المديهم بالرياض - الحمراء

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، أما بعد:

فهذه صفة (حجّ الأفرادِ) مختصرة، أسأل الله أن ينفع بها.

## حجُّ الأفرادِ: حجٌّ فقط.

**سُننُ الإحرام:** تَغْتَسِلُ، وتلبسُ إزارًا، ورداءً، ونَعْلين، وتطيبُ بَدَنَكَ (الرأسَ واللِّحْيَةَ وغيرهما)، ولا تطيبُ ملابسَ الإحرام. والسُّنَّةُ أن يكونَ إحرامُكَ مِنَ الميقاتِ عَقِبَ صلاة، فإذا كانت إحدى الفرائض فهو أفضل.

**صفةُ الإحرام:** تنوي الدخول في الحجِّ قائلًا: لبيك حجًّا. (ومن توكل عن والده أو غيره يقول: لبيك حجًّا عن أبي، أو عن فلان).

- يُسُنُّ أن تلبِّي حتى تدخل مكة وحرَمَها، وترى بيوتَها، ثم تقطع التلبية.

## بعد الوصول إلى المسجد الحرام:

١- تطوف طوافَ القدوم (سبعة أشواط)، ووصفته كما يلي:

- تكون في الطواف متطهرًا، ساترًا عورتك من الشرة إلى الركبة، (والمرأة تستر جميع بدنها).
- تبدأ من الحجر الأسود، مُشيرًا إليه بيدك اليمنى، قائلًا: الله أكبر (مرة واحدة).
- تقول بين الركنين اليماني والأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ».
- يُسُنُّ أن تكون مُضْطَبِعًا في جميع طواف العمرة. والاضطباع: أن تكشف منكبك الأيمن، وتجعل الرداء تحته، وتجعل طرفي الرداء على المنكب الأيسر، وإذا أكملت الشوط السابع تركت الاضطباع، وغطيت منكبيك بردائك.
- يُسُنُّ أن ترمُل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط. والرَّمْل: سرعة المشي مع مقارنة الخطأ.
- إن تيسر لك استلام الركن اليماني بيدك اليمنى فهو سنة، من غير تكبير ولا ذكرٍ خاص، وإن لم يتيسر لك استلامه: تمضي ولا تشير إليه، ولا تكبر.

## فوائد:

**الأولى:** لا يجب التكبير ولا شيء من الأدعية والأذكار في الحج، بل كل الأذكار المشروعة سُننٌ، من ترك شيئًا منها عمدًا أو نسيانًا فلا شيء عليه.



الثانية: ليس للطواف ذكرٌ خاص سوى ما تقدم، فتدعو الله تعالى وتذكره، وتقرأ ما تيسر.

الثالثة: طواف القدوم سنة، لو تركته فلا شيء عليك، ويجوز لك التوجه مباشرة إلى منى أو عرفة بغير طواف ولا سعي. (وعليك طوافان واجبان: طواف للحج يوم العيد أو بعده، وطواف للوداع).

٢- تصلي بعد الطواف ركعتين، وهما: سنة، والسنة صلاتهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام - إن تيسر ذلك ولو بعيداً عنه - وإلا صلّهما في أي موضع من المسجد الحرام، ولو نسيتهما: صلّهما ولو بعد السعي.

● والسنة أن تقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون)، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص).

٣- تسعى بين الصفا والمروة (سبعة أشواط)، تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة، الذهاب شوط، والرجوع شوط آخر. (وهذا السعي هو سعي الحج، فإذا سعت الآن: لا يلزمك سعي آخر).

● وإن لم تسع الآن بعد طواف القدوم: فإنك تسعى في يوم العيد، أو في أيام التشريق بعد طواف الإفاضة، ويجوز

قبله، ويمكنك تأخير السعي حتى تطوف للوداع ثم تأتي بالسعي بعده، كل هذا جائز، والأفضل تقديم السعي بعد طواف القدوم.

٤- صفة السعي كما يلي:

● إذا اقتربت من الصفا: يُسنُّ لك أن تقرأ قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)، ثم تقول: أبدأ بما بدأ الله به.

● يُسنُّ لك أن ترقى على الصفا (والآن هو مبطل، ولا يظهر إلا طرفه لمن بالأسفل)، وتستقبل الكعبة، وترفع

يديك كما ترفعهما في الدعاء، وتقول: «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب

وحده»، ثم تدعو بما تيسر، ثم تعيد التكبير والتهيل والتحميد، ثم تدعو بما تيسر، ثم تعيد التكبير والتهيل

والتحميد، ولا تدعو بعد ذلك، فيكون الذكر ثلاث مرّات، والدعاء بين ذلك مرتين.

● ثم تنزل متجهاً إلى المروة، فتمشي حتى تصل إلى الأنوار الخضراء الظاهرة في المسعى، ثم تركض ركضاً شديداً إن

تيسر إلى نهاية الأنوار الخضراء، ثم تكمل المشي إلى المروة.

● إذا وصلت المروة فقد أكملت شوطاً، وتفعل عليها كما فعلت على الصفا، فتستقبل القبلة، وترفع يديك،

وتذكر الله وتدعوه كما تقدم، غير أنك لا تقرأ الآية الكريمة إذا دنوت من المروة، ولا عليها؛ لعدم وروده.

● ثم تعود إلى الصفا ماشياً، وتركض عند الأنوار الخضراء، وتكمل سبعة أشواط، الذهاب شوط، والرجوع شوط

آخر كما تقدم، وينتهي السعي عند المروة.

● ليس للسعي ذكرٌ خاص سوى ما تقدم، فتدعو الله تعالى وتذكره، وتقرأ ما تيسر.

٥- ليس بعد السعي تحلل، ولا حلق، ولا تقصير؛ لأنك مُفرد، والمفرد لا يزال محرماً.

● تعاود التلبية، وتستمر فيها حتى ترمي جمرة العقبة يوم العيد.



٦- يوم ثمانية (يوم التروية): تبقى محرماً في منى إن تيسر، وتصلّي بها الظهر قصرًا في وقتها، والعصر قصرًا في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء قصرًا في وقتها، والفجر في وقتها، وبعد شروق الشمس تخرج إلى عرفة.

٧- يوم تسعة (يوم عرفة)، ويشرع فيه ما يلي:

أ- يُسنُّ الخروج من منى إلى عرفة بعد شروق الشمس، ويُسنُّ أن تُلّي في الطريق.

ب- يجبُ البقاء في عرفة حتى تغرب الشمس.

ت- صلاة الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر.

ث- يُسنُّ الإكثار من الدعاء مع رفع اليدين.

ج- الدعاء وأنت جالس أولى من القيام، ولا يُشرع تكلف القيام، ومن دعا قائمًا حال كونه قائمًا فلا بأس.

ح- تدعو رافعًا يديك من بعد صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس حسب ما يتيسر لك، وتستريح إذا احتجت

لذلك، ولك أن تقرأ القرآن وتتعدّى وغير ذلك، لكن اجتهد في استغلال أكثر وقتك بالدعاء بما ينفعك في الدنيا

والآخرة وللمسلمين والوالدين والأهل والأولاد وغيرهم، وتكثر من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير)، كما تسنُّ التلبية أيضًا في عرفة.

خ- بعد غروب الشمس: الخروج إلى مزدلفة.

٨- ليلة مزدلفة، ويشرع فيها ما يلي:

أ- الانطلاق من عرفات إلى مزدلفة مليئًا.

ب- صلاة المغرب والعشاء جمعًا، وقصرًا للعشاء في مزدلفة.

ت- البقاء بمزدلفة إلى الفجر، والاستراحة بما استعدادًا لأعمال يوم العيد.

ث- لا تترك ما تيسر من صلاة الليل، والوتر.

تنبيهان:

الأول: يجوز للضعفة ومن معهم الخروج من مزدلفة بعد نصف الليل، والأحسن بعد مغيب القمر، والسنة لغيرهم البقاء إلى الفجر.

الثاني: لا يُسنُّ جمع الحصى لرمي الجمار في ليلة مزدلفة كما يفعله كثير من الناس، بل الأفضل أخذ سبع حصيات من

منى في الصباح لرمي الجمرة الكبرى فقط، ثم يجمع لكل يوم ما يخصه.

٩- يوم عشرة (يوم العيد)، ويشرع فيه ما يلي:

أ- صلاة الفجر في أول وقتها، في مزدلفة.

ب- الدعاء بعد الفجر بما تيسر حتى يُسفرَ النور جدًّا.

ت- قبل شروق الشمس: يسُّ الانطلاق من مزدلفة إلى منى.

١٠- المناسك الأساسية يوم العيد أربعة، والسنة أن تُرتبها كما يلي، ويجوز تقديم بعضها على بعض:



**الأول:** رمي جمرة العقبة فقط، بسبع حصيات، تكبيراً مع كل حصاة. (ويجوز تأخير الرمي إلى ما قبل فجر اليوم التالي، والأفضل أن لا تؤخره حتى تغرب شمس يوم العيد).

**الثاني:** الحلق أو التقصير (ويجب أن يشمل جميع الرأس)، والحلق أفضل.

• بعد الرمي والحلق أو التقصير: **تَحَلُّلُ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.**

**الثالث:** طواف الإفاضة إن تيسر هذا اليوم، أو بعده (يوم ١١، أو ١٢، أو ١٣).

**الرابع:** سعي الحج إذا لم تسع بعد طواف القدوم، فتسعى هذا اليوم أو بعده (يوم ١١، أو ١٢، أو ١٣).

• بعد الطواف (والسعي إذا لم تكن سعيت مع طواف القدوم): **تَحَلُّلُ التَّحَلُّلِ الثَّانِي.**

١١- بعد ذلك: البياث في منى ليلة ١١، و ١٢ (وليلة ١٣ للمتأخر).

١٢- يوم ١١، و ١٢: رمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس، كل واحدة بسبع حصيات، تكبيراً مع كل حصاة، والسنة أن تقف للدعاء رافعاً يديك بعد رمي الجمرة الأولى، ثم تقف للدعاء بعد رمي الجمرة الثانية، ولا تدعو بعد الثالثة.

١٣- السنة: قصر الصلاة الرباعية في منى، وصلاة كل صلاة في وقتها من غير جمع.

١٤- المتعجل يوم (١٢): يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال، ويخرج من منى قبل غروب الشمس.

١٥- بعد ذلك: تخرج إلى المسجد الحرام، وتطوف للوداع، وتخرج من مكة.

١٦- المتأخر يوم (١٣): يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال، ويخرج إلى المسجد الحرام، ويطوف للوداع، ويخرج من مكة.

١٧- مسائل مفيدة:

• يجوز تأخير طواف الإفاضة ليكون بدل طواف الوداع، ويكفي عن طواف الوداع، ويجوز السعي بعده لمن لم يسع سعي الحج.

• يجوز تقديم سعي الحج وحده من غير طواف الإفاضة في (يوم ١٠، أو ١١، أو ١٢).

• يجوز الرمي في اليوم (١١، ١٢) من بعد الزوال إلى الفجر، وفي يوم (١٣) ينتهي بغروب الشمس.

• يجوز توكيل النساء للرجال في الرمي إذا كان يشق عليهن، وبخاصة الضعيفات والكبيرات والمريضات.

• ليس على المفرد هدي واجب، وله أن يتطوع بالهدي فهو سنة بالنسبة له.

تَمْرًا بِحَمْدِ اللَّهِ

